**2-أركان موضوعية خاصة**: تتمثل في:

**أ-تعدد الشركاء،** يستخلص هذا الركن من نص المادة 416 من القانون المدني التي تقضي بقولها:" الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان او أكثر..."، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تبنى كقاعدة عامة وحدة الذمة المالية بالنسبة لجميع الشركات التجارية(المادة 188 قانون مدني) باستثناء اجازته تكوين شركة الرجل الواحد التي تعرفها بعض التشريعات كالتشريع الإنجليزي والتشريع الألماني (تجزئة الذمة).

 وعليه **الأصل** تتكون الشركة من شريكين فأكثر، ويختلف عددهم بحسب نوع الشركة، ففي شركة المساهمة(7 مساهمين فأكثر)، أما في شركة ذات المسؤولية المحدودة(لا يتجاوز 50 شريكا)،أما التضامن(2 فأكثر رغم عدم نص القانون التجاري على ذلك). غير أنه **كاستثناء** يجوز انشاء شركة من شريك وحيد وهو الحال في شركة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أو الشركات الناشئة ذات الشخص الوحيد المستحدثة حاليا أو شركات الدولة او اشخاص القانون العام.

**ب-تقديم الحصص او الأسهم،** أيأن يتعهد كل شريك بتقديم حصة (أو سهم) لإنشاء الشركة، ولا يلزم في اشتراط ذلك أن تكون الحصص(او الأسهم) متساوية القيمة أو من طبيعة واحدة، ولكن ينبغي أن تقدر أي أن تحدد بما تساويه من قيمة نقدية، والحصص على أنواع، فقد تكون مال (نقود او عقار او منقول على سبيل التمليك او الانتفاع فقط) او عمل لكن شريطة أن يكون هذا العمل ذو أهمية في تحقيق أهداف الشركة، أي أن يكون عملا فنيا وليس يدويا(فنيا كالخبرة التجارية في أساليب البيع والشراء أو خبرة فنية في مجال الإدارة وتخطيط المشروعات الهندسية كتلك التي تساهم في عمليات الاستيراد والتصدير). كما أن إجازة حصة من عمل لم تكن مطلقة بالنسبة للشركات التجارية، إذ حصر المشرع تقديمها في الشركات المدنية وشركات الأشخاص وكاستثناء في شركات الأموال بحسب تعديل أحكام القانون التجاري بموجب القانون رقم 15-20 فيما يخص شركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب المادة 567 مكرر منه. فإذا استحال على الغير الحجز على الحصة بعمل، لجأ الى الذمة المالية للشركاء لاستيفاء ديونهم.

**ج-نية الاشتراك،** بدأ الفقه تحديد المقصود بنية المشاركة، مبتعدا عن النظر في النوايا، محاولا وضع معيار موضوعي يقوم على فكرتي التعاون والمساواة. ولا توجد نية الاشتراك بدرجة واحدة في الشركات المختلفة، فهي أكثر ما تكون ظهورا في شركات الأشخاص حيث يوجد الاعتبار الشخصي ويعلق الشركاء أملا كبيرا على التعاون بينهم من أجل نجاح المشروع.

**د-اقتسام الأرباح والخسائر،** مقتضى هذا الركن أن يشترك كل شريك في الحصول على نسبة من أرباح الشركة، وان يساهم في خسائر الشركة، والغالب أن يتفق الشركاء فيما بينهم على قواعد توزيع الأرباح والخسائر، وعند عدم النص عليها في عقد الشركة وجب اتباع القواعد القانونية التي نصت عليها صراحة المادة 425 من القانون المدني الجزائري.

**3-الاركان الشكلية:** تتمثل في الكتابة (الرسمية) والشهر:

**أ-الكتابة(الرسمية)،** نصت المادة 418 قانون مدني على ضرورة كتابة عقد الشركة والا كان باطلا سواء تعلق الامر بالشركات المدنية او بالشركات التجارية، فالكتابة تعد ركنا من اركان العقد، وبالرغم من أن المشرع لم يبين نوعية الكتابة الواجبة في الشركة المدنية فإن الشركة التجارية لا بد من افراغها في الشكل الرسمي والا كانت باطلة وهذا ما يستخلص من نص المادة 545 قانون تجاري التي تقضي بضرورة اثبات الشركة بعقد(محرر) رسمي والا كانت باطلة. واكد قانون السجل التجاري على هذه الرسمية.

 هذا، ويتطلب الرسمية (شكلها محرر رسمي من قبل الموثق) عند التأسيس أو التعديل لعقد الشركة (يتضمن العقد البيانات الخاصة بتأسيس شركة من حيث أسماء الشركاء الحصص او الأسهم المقدمة نوع الشركة مقرها رأس مالها اسمها عنوانها غرضها مدتها وغيرها) وإلا كان باطلا ومنه يجب اثبات هذا العقد كتابة كذلك.

 ويلاحظ أن اشتراط الكتابة الرسمية (كاستثناء في المعاملات التجارية فهو بخلاف الأصل وهو حرية التجارة) راجع لخطورة نظام الشركات وإقامة نوع من الرقابة وتراجع الفكرة العقدية للشركة وتجنبا للمنازعات.

**ب-الشهر:** يقصد به اعلام الغير بإنشاء الشركة، ويتم الشهر عند التأسيس أو عند تعديل الشركة واجراءاته تتم عن طريق إيداع نسخة من العقد(المحرر) التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيده، ونشر ملخص العقد في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشر ملخص العقد التأسيسي في جريدة يومية يختارها ممثل الشركة.

 ويلاحظ أن شركة المحاصة تنفرد عن غيرها من الشركات بعدم خضوعها لأي إجراء من إجراءات الشكل سواء الكتابة أو القيد في السجل التجاري أو الشهر.